أثر اللون في أحكام فقه العبادات

د. محمد محمود طلافحة

د. أسامة علي الفقير

د. عبدا   محمد ربابعة

كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠٢/٢٦   تاريخ القبول : ٢٠٠٩/٠٢/١٠

الخلاصة

يتناول البحث أثر اللون في أحكام فقه العبادات، والمقصود بالعبادات في هذه الدراسة الشعائر التعبدية المخصوصة وهي الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

وانتظم عقد البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. فتضمنت المقدمة: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطتها. وأمّا التمهيد فتضمن: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للون، وأهميته، وبيان مدى اعتباره في أحكام الفقه الإسلامي. وفي المبحث الأول: بيان لأثر اللون في أحكام الطهارة، وعالج المبحث الثاني: أثر اللون في أحكام الصلاة، وأمّا المبحث الثالث: ففيه بيان لأثر اللون في أحكام الزكاة والصيام والحج، وجاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ويخلص البحث إلى أنّ للون أثرًا مباشرًا في أحكام فقه العبادات؛ باعتباره وصفاً مؤثرًا فيها، وعلامة لأمر مقصود شرعًا، ظهر ذلك جليًّا في ثنايا البحث.

المقدمة :

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث الموسوم بـ: « أثر اللون في أحكام فقه العبادات » يُسلط الضوء على مدى ارتباط أحكام الفقه الإسلامي باللون باعتباره وصفاً مؤثرًا فيها، وعلامة لأمر مقصود شرعًا، حيث يدخل أثر اللون في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات.

ففي مجال العبادات (موضوع الدراسة): يظهر أثر اللون في كثير من أحكامها، ففي أحكام الطهارة من حيث أثر لون الماء في الطهارة فتغير لون الماء علامة على نجاسته إذا وقعت فيه نجاسة، وكذلك يجب إزالة لون النجاسة؛ لأن ظهوره دليل على وجود النجاسة، وللون أثر أيضًا في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، إذ دم الحيض أسود، بينما لون دم الاستحاضة أحمر مشرق. (والدليل على هذا التفريق سيذكر في موطن بحثه).

وللون أثر في أحكام الصلاة من خلال تحديد بداية ونهاية بعض أوقات الصلاة عن طريق ألوان الليل والنهار، وظواهرهما الطبيعية من اصفرار الشمس، ومغيب الشفق الأحمر ونحوهما. واللون معتبر في ستر العورة باعتبارها شرطاً لصحة الصلاة من خلال وجوب تغطية العورة بما يمنع رؤية لون البشرة، وكذلك أثر مرور الكلب الأسود في قطع الصلاة، واستحباب تكفين الميت بالقماش الأبيض.

وللون كذلك أثر في أحكام الزكاة والصيام والحج:

ففي زكاة الزروع والثمار: يعتبر اللون قرينة على بدو صلاح بعض الثمار والزروع التي تتلون، فيكون اللون عندئذ علامة على وجوب الزكاة فيها.

وفي الصيام: يعتبر سواد الليل وبياض النهار علامة على بدء الإمساك عن المفطرات لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي الحج: استحباب البياض في لباس الإحرام ووجوب اجتناب المحرم والمحرمة لبس الثياب التي مسها ورس أو زعفران ونحو ذلك.

وأمّا سبب اختيار موضوع البحث فيرجع إلى أنّ هذا الموضوع تفتقر إليه المكتبة الإسلامية حيث لا توجد دراسة مستقلة ومتخصصة لبيان أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي، ولمّا كان هذا الموضوع واسعًا، وطبيعة المجلات المحكمة تحكم البحث بمحدودية الصفحات؛ فلزم من ذلك اقتصار حدود هذه الدراسة على بيان « أثر اللون في أحكام فقه العبادات »، والمقصود بالعبادات في هذه الدراسة الشعائر التعبدية المخصوصة وهي الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

والجديد في هذه الدراسة ليس في ذكر الأحكام الفقهية المنثورة في مصادر الفقه الإسلامي، إنما الجديد فيها في انتقاء الأحكام التي أثّر فيها اللون، باعتباره وصفاً مؤثراً فيها، وبعد ذلك، إبراز أثر اللون فيها بصورة واضحة جلية .

وأما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فلم تكن هناك دراسة فقهية خاصة باللون وأثره في الأحكام، سوى ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في موضوع « لون » ولعل ما كتب فيه كان نواة لهذه الدراسة، حيث جاء فيه في موضوع العبادات بحث مفردتين، هما: أثر تغير لون الماء في الطهارة، وحكم إزالة لون النجاسة، بينما نجد في المجال العلمي، والفني الجمالي الدراسات الكثيرة التي ألّفت في هذين المجالين.

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل، والاستنباط، وأما آليات هذا المنهج:

١ - الرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية للتعريف بالمصطلحات.
٢ - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى القرآن الكريم.
٣ - اعتماد مصادر الفقه الأصيلة في نقل الآراء ونسبتها.

٤ - اعتماد الأحاديث الشريفة الصحيحة في الموضوعات الفقهية، حيث صدّرت جملة من المطالب بها، وبعد ذلك يكون التحليل والاستنباط الفقهي لها؛ وذلك حتى يكون الفقه الإسلامي لها مدعمًا بالأدلة ما أمكن، علاوة على تخريجها وفق المنهج الصحيح في التخريج.

خطة البحث:

وأما خطة البحث فقد انتظم عقدها في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطتها.

التمهيد: ويتضمن بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للون، وأهميته، وبيان مدى اعتباره في أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أثر اللون في أحكام الطهارة، وفيه المطالب الثلاثة الآتية:
المطلب الأول: أثر لون الماء في الطهارة.

المطلب الثاني: إعتبار اللون في النجاسة.
المطلب الثالث: أثر اللون في أحكام الحيض والاستحاضة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر اللون في أحكام الحيض.
الفرع الثاني: أثر اللون في أحكام الاستحاضة.

المبحث الثاني: أثر اللون في أحكام الصلاة وفيه المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: أثر اللون في تحديد بداية ونهاية بعض أوقات الصلوات. وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء وقت صلاة العصر عند اصفرار الشمس.
الفرع الثاني: انتهاء وقت صلاة المغرب عند غياب الشفق الأحمر.

المطلب الثاني: إعتبار اللون في ستر العورة باعتباره شرطًا لصحة الصلاة.
المطلب الثالث: أثر مرور الكلب الأسود في قطع الصلاة.
المطلب الرابع: تكفين الميت بالقماش الأبيض.

المبحث الثالث: أثر اللون في أحكام الزكاة والصيام والحج. وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر اللون في أحكام الزكاة.
المطلب الثاني: أثر اللون في أحكام الصيام.

المطلب الثالث: أثر اللون في أحكام الحج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البياض في لباس الإحرام.
الفرع الثاني: لبس المحرم والمحرمة الثياب التي مسها ورس أو زعفران.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

التمهيد:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للون

المعنى اللغوي للون:

اللون في اللغة: هيئة كالسواد والحمرة، والجمع ألوان، من الفعل الثلاثي المضعف « لوّن » يُقال: لوّنته فتلون، والألوان: الضروب، واللون: النوع[1]، وفلان متلون: أي لا يثبت على خُلق واحد، وتلوّن فلان: اختلفت أخلاقه[2].

المعنى الاصطلاحي للون:

عرّف اللون بتعريفات كثيرة، تبعاً للمجال الذي يُبحث فيه، فقد تم بحثه في المجال العلمي، والطبي، والفني الجمالي، علاوة على عناية الفقه الإسلامي في اعتباره في أحكامه.

فاللون في اصطلاح أهل الطب: هو ذلك التأثير الفسيولوجي (أي الخاص بوظائف أعضاء الجسم) الناتج على شبكية العين، سواء كان ناتجًا عن المادة الصباغية الملونة أو عن الضوء الملون[٣].

وأما علماء الفيزياء الطبيعية فيقصدون بكلمة اللون: تلك الأشعة الملونة الناتجة عن تحليل الضوء[٤].

وأما اللون في اصطلاح أهل الفن التشكيلي فُيقصد به: المواد الصابغة التي يستعملونها لإنتاج التاوين[٥].

وأما اللون في اصطلاح الفقهاء – وهو الذي يعنينا في هذا البحث – فقد استعمله الفقهاء القدامى في مصادرهم[٦]، والمعاصرون في مراجعهم[٧]، على غرار معناه اللغوي السابق بأنه هيئة أو صفة للشيء، فاللون أحد أوصاف الأجسام كالأبيض والأسود والأحمر ونحوها[٨].

ثانياً: أهمية اللون وبيان مدى اعتباره في أحكام الفقه الإسلامي:

اللون آية من آيات ا تبارك وتعالى، قال ا تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[النحل: ١٣]، بل إنّ اختلاف ألوان البشر وألسنتهم آيتان من آيات ا تبارك وتعالى، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[الروم: ٢٢].

فمثلاً، ورود الألوان المختلفة في الزرع، يعتبر تذكيرًا لأصحاب العقول من البشر لأن يفكروا في خلق ا تبارك وتعالى، الدال على وجوده تبارك وتعالى، فالزرع أخضر، ثم يستوي على سوقه أصفر، ثم جعله ا تعالى حطامًا[٩].

ومن ناحية أخرى، فإن كل شخص يتأثر نفسيا بالألوان دون أن يشعر، بل كثيرًا ما يرتاح الإنسان للون دون الآخر، ولعلّ ذلك يرجع إلى ما تتركه الألوان بأعصاب العين من أثر، لذلك لاحظ الأطباء أن المرضى يكونون أكثر راحة وأهدأ وأطول نوماً في الحجرات التي طليت جدرانها باللون الأزرق[١٠].

وللون أهمية أخرى؛ فقد بيّن علماء اللغة أنّ ورود أي لفظ في اللغة للدلالة على لون معين، أو على إحدى درجاته يعدّ من الخصائص الثقافية للغة[١١]، فمثلاً: لفظ الخضاب: هو تغيير اللون بحمرة أو صفرة أو غيرهما، وكل ما غيّر لونه فهو مخضوب وخضب[١٢].

وأما أهمية اللون في أحكام الفقه الإسلامي، فإن الذي يتتبع الأحكام الفقهية يجد اعتبار اللون فيها وصفًا ظاهرًا بارزًا يدل على أمر ما مقصود شرعًا، وهذا ما سيتم بيانه عمليا في هذه الدراسة، على نطاق أحكام فقه العبادات -بعون ا تعالى- .

المبحث الأول: أثر اللون في أحكام الطهارة:

يتناول هذا المبحث أثر اللون في أحكام الطهارة من خلال: أثر لون الماء في الطهارة، فتغير لون الماء قرينة وعلامة على نجاسته، إذا وقعت فيه نجاسة، وهذا ما سيتم بيانه، وكذلك اللون معتبر في النجاسة، فظهوره علامة على وجود النجاسة، وللون أيضًا أثر في أحكام الحيض والاستحاضة؛ ولبيان ذلك كله، تم تقسيم هذا المبحث وفق المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر لون الماء في الطهارة:

أولاً: حكم لون الماء إذا خالطته نجاسة:

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك[١٣].

وأجمع العلماء أيضًا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر منه[١٤].

إذن، فالماء له أوصاف ثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، وعليه فاللون أحد الأوصاف الموجودة للماء، فإذا تغير لوقوع نجاسة فيه، أصبح الماء نجسًا سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وهذا بإجماع العلماء كما ذُكر آنفًا، وإذا لم يتغير أي وصف للماء، ومنها اللون في الماء الكثير، فالماء طاهر.

ومُستند الإجماعين السابقين: قول الرسول ﷺ: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[١٥]، ومعنى الحديث: أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إذا لم يتغير، أما إذا تغير فإنه ينجس للإجماع المذكور.

ثانيًا: حكم لون الماء إذا خالطه طاهر:

وأما إذا تغير لون الماء بسبب اختلاطه بشيء طاهر، ففيه تفصيل بين الفقهاء، حيث ذكروا حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الطاهر الذي خالط الماء فتغير به مما يمكن الاحتراز منه، نحو: (لبن، عسل، وتمر)، فالماء عندئذ يعتبر طاهرًا غير مطهر (أي فلا تجوز الطهارة به من وضوء وغُسل)، وهذا باتفاق الفقهاء (المالكية[١٦]، والشافعية[١٧]، والحنابلة في الرواية الأصح)[١٨]، وأما الحنفية[١٩] والحنابلة في رواية أخرى[٢٠]، فذهبوا إلى: أن الماء إذا خالطه طاهر على وجه يمنع إطلاق اسم الماء عليه لتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهذا طاهر غير مطهر، وأما إذا لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فالماء عندئذ طاهر مطهر.

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: « الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب، ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبًا به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك، تعتبر الغلبة في اللون... هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك... كماء الصابون... يجوز التوضؤ به وإن تغير لون الماء »[٢١].

وجاء في المغني: « ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغيّر إحدى صفاته - طعمه أو لونه أو ريحه - كماء الباقلاء وماء الحمص وماء الزعفران ... اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه ا في ذلك: فروي عنه لا تحصل الطهارة به. قال القاضي أبو يعلى: وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف »[٢٢].

الحالة الثانية: إذا كان الطاهر الذي خالط الماء فتغير به مما لا يمكن الاحتراز منه كالطحاب وسائر ما ينبت في الماء فهذا يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، وهذا الحكم ثابت باتفاق الفقهاء (الحنفية[٢٣]، والمالكية[٢٤]، والشافعية[٢٥]، والحنابلة)[٢٦] وألحق بهذه الحالة الماء الآجن (وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم)[٢٧]، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسةٍ حلّت فيه جائز[٢٨].

وبناءً على ما سبق:

فاللون معتبر في دلالته على نجاسة الماء إذا تغير لون الماء لوقوع نجاسة فيه سواء كان الماء قليلاً أو كثيرًا، كما تمّ بيانه، وإذا لم يتغير لون الماء في الماء الكثير فهو طاهر، بخلاف الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فينجس الماء ولو لم يتغير لونه.

المطلب الثاني: اعتبار اللون في النجاسة:

فاللون أحد الأوصاف الموجودة في النجاسة، فإذا ظهر لون النجاسة في مائع من المائعات صار المائع نجسًا، وكذلك إذا ظهر لون النجاسة في الجامدات كالثوب ونحوه(٢٩)، فاتفق الفقهاء(٣٠) على وجوب إزالة لون النجاسة؛ لأن ظهوره دليل على وجود النجاسة، فإن تعسّر زواله، فيطهر المحل بالغسل ولا يضر بقاء اللون، فيغتفر، ويعفى عنه، باستثناء الكلب والخنزير، حيث نص على ذلك الإمام السيوطي في « الأشباه والنظائر » فقال: « الصور التي استثنى فيها الكلب والخنزير من العفو... الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما أي: (الكلب والخنزير) »(٣١).

المطلب الثالث: أثر اللون في أحكام الحيض والاستحاضة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر اللون في أحكام الحيض:

أولاً: أثر اللون في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة:

الحيض في عُرف الشرع هو: اسم لدمٍ صحة خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مُقدّر بقدرٍ معلوم، في وقت معلوم(٣٢).

وقد اتفق الفقهاء على تمييز دم الحيض عن الاستحاضة عن طريق لون الدم، فدم الحيض أسود(٣٣)، لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي ا عنها حيث كانت تستحاض، الحديث: « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق »(٣٤)، فهذا الحديث يُخبر فيه الرسول ﷺ عن لون دم الحيض بأنه أسود، حيث تعرفه النساء باعتبار لونه، فاعتبار اللون هنا علامة حاضرة مميزة للحيض عن الاستحاضة(٣٥)، حيث تترتب جملة من الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء نحو: الصلاة والصيام، حيث يفترق فيهما الحيض عن الاستحاضة(٣٦).

ثانياً: أثر اللون في معرفة انتهاء الحيض:

اتفق الفقهاء(٣٧) على اعتبار رؤية القَصة البيضاء علامة دالة على انتهاء الحيض؛ وذلك للأثر الذي يرويه علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي ا عنها أنها قالت: « ثم كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة(٣٨) فيها الكرسف(٣٩) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة »(٤٠).

والمراد (بالقصة البيضاء) الواردة في الحديث كما جاء بيان معناها في الحديث نفسه (تريد بذلك الطهر من الحيضة)، حيث بيّن شراح الحديث أن القَصة البيضاء (بفتح القاف، وشد الصاد): ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبهت القَصة لبياضها بالقص وهو الجص (أي الجبصين الأبيض)[(٤١)].

فهذا الحديث يدل على أن القَصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، بحيث تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة[(٤٢)].

ومن هذا الحديث الشريف فهم جمهور الفقهاء[(٤٣)] أنّ الصفرة وما شابهها في أيام الحيض تعتبر حيضًا، فأي لون (سوى البياض الخالص) يعتبر حيضًا فجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض، والترابية (وهي ما يكون لونها على لون التراب) حيض، وحديث أم المؤمنين (عائشة) رضي ا عنها حجة؛ لأن قولها محمول على أنها سمعته من الرسول ﷺ فهذا الأثر وأمثاله لا يُعرف إلا سماعًا[(٤٤)].

بينما يرى بعض الفقهاء كأبي يوسف (رحمه ا) أن الكدرة والصفرة وما شابههما في أول أيام الحيض لا تكون دم حيض، وهذا القول لأبي يوسف رحمه ا اختلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد (رحمهما ا) إذ يعتبران هذه الدماء في أول الأيام حيضًا، وأما حكم هذه الدماء في آخر أيام الحيض فهي دماء حيض بلا خلاف في المذهب الحنفي[(٤٥)].

وهناك وجه عند الشافعية[(٤٦)] لا يعتبر الصفرة وما شابهها في أيام الحيض حيضًا؛ لأنه ليس على لون الدم، واستدل لهذا الوجه بحديث أم عطية رضي ا عنها: « ثم كُنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا »[(٤٧)]؛ لذا وجب توجيهه بما قاله جمهور العلماء آنفًا؛ من أنّ الصفرة والكدرة لا نعدهما شيئا من الطهر، فوجودهما علامة على الحيض.

الفرع الثاني: أثر اللون في أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة هي دم علّة (مرض) يسيل من عرق من أدنى الرحم يُقال له العاذل[(٤٨)].

فدم الاستحاضة دم ناتج عن فساد أو مرض أو نزف عرق، في حين أن دم الحيض طبيعي لا علاقة له بأي سبب مرضي[(٤٩)].

سبق، وأن تم بيان أثر اللون في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، فلون دم الحيض أسود ثخين منتن له رائحة كريهة غالبًا، بينما لون دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له[(٥٠)].

مسألة: حكم الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض:

اختلاف الفقهاء في أثر ألوان الصفرة والكدرة وما شابههما في غير أيام الحيض هل تعتبر دماء حيض أم دماء استحاضة؟.

هناك رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية(٥١) والحنابلة(٥٢) ووجه عند المالكية(٥٣)، والشافعية(٥٤)، إلى أن الصفرة وما شابهها في غير أيام الحيض تعتبر استحاضة لا حيضًا، وذلك للحديث السابق الوارد عن أم عطية رضي ا عنها إذا جاءت رواية أخرى عند أبي داود: « ثم كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا »(٥٥)، فهذا الحديث نص على أن الصفرة بعد الطهر لا تعتبر حيضًا، وأيضًا رواية البخاري وإن لم يذكر في الحديث (بعد الطهر)، لكنه بوّب للحديث باباً سمّاه (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) وفي هذا يقول ابن رشد في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: « ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إنّ حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو أنّ حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض »(٥٦).

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المشهور(٥٧)، والشافعية في المشهور أيضًا(٥٨) إلى أن الصفرة وما شابهها في غير أيام الحيض تعتبر حيضًا إذا رأتهما المعتادة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يومًا؛ وذلك لأن مدة الإمكان كأيام العادة.

وبناءً على ما سبق: فيلحظ أنّ الأحاديث النبوية قد اعتبرت اللون مميزًا بين الحيض وغيره فوجب اعتباره إذا أمكن بأن تتوافرت فيه صفات الحيض الأخرى، وهذا ما دعا الفقهاء (رحمهم ا) إلى بيان ذلك -المشار إليه آنفًا-.

وأما الصفرة والكدرة اللتان تعقبان الحيض فإنهما ليستا من الحيض إلا إذا كانتا متصلتين به، أما إذا لم تكونا متصلتين به فإنهما ليستا من الحيض بل من الاستحاضة، وذلك جمعًا بين الأحاديث النبوية السابقة(٥٩).

المبحث الثاني: **أثر اللون في أحكام الصلاة**:

يتناول هذا المبحث أثر اللون في أحكام الصلاة من خلال تحديد بداية ونهاية بعض أوقات الصلوات وفق ألوان الليل والنهار والظواهر المحيطة بهما، ويبين أيضًا مدى اعتبار اللون في ستر العورة باعتباره شرطًا لصحة الصلاة فينبغي أن لا يرى من الساتر لون البشرة، ويتناول أيضًا أثر مرور الكلب الأسود في قطع الصلاة، باعتبار الكلب الأسود شيطانًا، واللون الأسود علامة عليه، كما سيتضح من خلال المطلب

الخاص به، وللون أيضًا أثر في مسألة تكفين الميت بالقماش الأبيض، ولبيان ذلك كله بصورة جلية واضحة، تم تقسيم هذا المبحث وفق المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: أثر اللون في تحديد بداية ونهاية بعض أوقات الصلوات:

الفرع الأول: انتهاء وقت صلاة العصر عند اصفرار الشمس:

قال ﷺ: « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »[٦٠] ذهب جمهور الفقهاء[٦١] إلى كراهة تأخير الصلاة بلا ضرورة إلى اصفرار الشمس، واستثنوا من هذا الحديث وقت الضرورة لانتهاء وقت صلاة العصر، وهو من الاصفرار إلى غروب الشمس[٦٢] لحديث آخر رواه أبو هريرة –رضي ا عنه- عن النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٦٣]، والمراد بوقت الضرورة الوقت الحاصل لمن لم تجب عليه الصلاة إلا ذلك الوقت، كالحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق[٦٤].

الحديث النبوي الأول: بيّن وقت الفضيلة لصلاة العصر ما لم تصفر الشمس حيث بيّنه حديث آخر عن الرسول ﷺ في إمامة جبريل (عليه الصلاة والسلام) له: « أنه صلّى به العصر في اليوم التالي، حيث ظِل كل شيء مثليه »[٦٥]، فاتفق الفقهاء[٦٦] على أنّ وقت الأفضلية هو من مصير ظِل كل شيء مثله إلى مصير ظِل كل شيء مثليه، فيحمل ذلك على أنه وقت فضيلة[٦٧].

وبناءً على ما سبق:

فاصفرار الشمس علامة على وقت كراهة صلاة العصر فيه، وصفرة الشمس إنما تعتبر في الأرض والجدران لا في عين الشمس[٦٨].

الفرع الثاني: انتهاء وقت صلاة المغرب عند غياب الشفق الأحمر[٦٩]:

قال ﷺ: « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »[٧٠] وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث على أنّ انتهاء وقت صلاة المغرب بغياب الشفق[٧١]، وهو أول وقت صلاة العشاء.

واختلاف الفقهاء في تحديد لون مغيب الشفق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[٧٢] إلى أنّ المراد مغيب الحمرة.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية[٧٣] إلى أن المراد مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة

ويرجع سبب اختلافهم[٧٤] في هذه المسألة إلى أن لفظ (الشفق) مشترك، فالشفق شفقان أحمر وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.

فالشفق الأحمر: هو اللون الذي يظهر في الأفق بعد غروب الشمس، ويظهر بعده الشفق الأبيض ثم يعم الظلام، فإذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب عند جمهور الفقهاء ودخل وقت العشاء.

المطلب الثاني: اعتبار اللون في ستر العورة باعتباره شرطًا لصحة الصلاة:

المقصود باعتبار اللون في هذا المطلب لون البشرة (سوادها وبياضها)[٧٥]، ومعنى ستر العورة تغطيتها بما يمنع رؤية لون البشرة، يقول الإمام النووي في المنهاج: « وشرطه (ستر العورة) ما منع إدراك لون البشرة »[٧٦].

لقد اتفق الفقهاء[٧٧] على أن شرط ستر العورة لصحة الصلاة يتحقق بأن يكون الساتر لا يرى منه لون البشرة؛ أي يخفي لونها، فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه ليس بساتر، فوجوده عندئذ كعدمه.

وإذا لم يجد الإنسان ما يستر به عورته فهل يجب عليه أن يغيّر لون بشرته بالطين لتصح صلاته[٧٨]؟.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجب على من فقد الثوب الساتر أن يغيّر لون بشرته بالطين، وبه قال الحنفية[٧٩]، والشافعية في الأصح[٨٠]، والمالكية في قول[٨١]، واختيار ابن عقيل من الحنابلة[٨٢].

الرأي الثاني: لا يجب على من فقد الثوب الساتر أن يغيّر لون بشرته بالطين ، وبه قال المالكية في أظهر القولين[٨٣]، والحنابلة[٨٤].

واستدل أصحاب الرأي الأول بقول الرسول ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٨٥]، وجه الدلالة: أمر منه ﷺ بإتيان ما استطاع المكلف من الواجب، فلما لم يجد الساتر، وجب عليه غيره وهو التطّين ونحوه.

وعللّ أصحاب الرأي الثاني رأيهم بأن الطين فيه تلويث لعورته، ولا يغيّب الخلقة، ولأنه مظنة السقوط، ويكبر الجرم فهو كالعدم[٨٦].

والراجح، وا أعلم، الرأي الأول؛ لقوة دليله الذي استدل به.

المطلب الثالث: أثر مرور الكلاب الأسود في قطع الصلاة:

عن عبدا بن الصامت عن أبي ذر –رضي ا عنه- قال: قال رسول ا ﷺ: « ثم إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلاب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلاب الأسود من الكلاب الأحمر من الكلاب الأصفر، قال: يا ابن أخي، سألت رسول ا ﷺ كما سألتني فقال: « الكلاب الأسود شيطان »[٨٧].

وعن أبي هريرة -رضي ا عنه- ، قال: قال رسول ا ﷺ: « ثم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلاب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[٨٨].

وعن عائشة -رضي ا عنها- قالت: « ثم عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول ا ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي »[٨٩].

هذه الأحاديث الثلاثة صحيحة كلها، فقد رواها الإمام مسلم في صحيحه، ولكن الفقهاء رحمهم ا تعالى اختلفوا في وجه الاستدلال بها من جهة، ووجود الأحاديث الأخرى التي تعارضها في الظاهر من جهة أخرى، وفيما يلي بيان ذلك.

فمن الحديث الأول قرر فقهاء الحنابلة[٩٠] بطلان صلاة من لم يتخذ أمامه سترة، في حالة مرور بين يديه الكلاب الأسود البهيم وهو الكلاب الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وعلّل ﷺ لما سئل ما بال الكلاب الأسود من الكلاب الأحمر من الكلاب الأصفر، قال: « الكلاب الأسود شيطان » فالعلة أنه شيطان، واللون الأسود علامة عليه[٩١].

وأما جمهور الفقهاء الحنفية[٩٢] والمالكية[٩٣] والشافعية[٩٤] فقالوا: لا تبطل الصلاة بمرور الكلاب الأسود، وحملوا الحديث المذكور على أن المراد منه قطع الخشوع للانشغال به، بل وهناك حديث آخر يعارض هذا الحديث وهو قول الرسول ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيء »[٩٥]، وقالوا: هذا الحديث نسخ الحديث المذكور، ولكن الإمام النووي(رحمه ا تعالى) قال في هذا الشأن: « ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: « لا يقطع الصلاة شيء... » فهو غير مرضي؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وتأويلها، وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع، بل يتأول على ما ذكرناه (أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها)، مع أن حديث لا يقطع الصلاة ضعيف[٩٦].

فموقف جمهور الفقهاء (الحنفية[٩٧]، والمالكية[٩٨]، والشافعية[٩٩]) السابق في توجيه الحديث الأول هو نفسه في توجيه هذا الحديث، حيث قالوا: المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

وأما موقف الحنابلة فبالنسبة إلى الكلب فإنه يقطع الصلاة عندهم إذا صلّى لغير سترة أو مرّ بينه وبين السترة بلا خلاف عندهم في المذهب[١٠٠].

وأما فيما يتعلق بالحمار والمرأة: رأي الجمهور (سبق بيانه وهو: لا تبطل الصلاة، وإنما المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها).

وأما المذهب الحنبلي: فهناك روايتان عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى[١٠١]:

الرواية الأولى: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود حيث نقل هذه الرواية عنه الجماعة؛ وذلك لقول عائشة -رضي ا عنها- في الحديث الثالث (المذكور آنفاً في بداية المطلب): « ثم عدلتمونا ... »[١٠٢]، وللحديث الذي يرويه أيضًا سيدنا عبدا بن عباس رضي ا عنهما قال: « ثم كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم »[١٠٣].

والرواية الثانية: أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة للحديث المذكور: « ثم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[١٠٤].

وأجابوا عن حديث عائشة -رضي ا عنها- بأنه ليس بحجة؛ لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور[١٠٥]، وحديث عبدا بن عباس -رضي ا عنهما- ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه[١٠٦]، فهو خارج محل النزاع.

فالخلاصة في هذه المسألة:

عند الحنابلة: الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا صلّى المسلم لغير سترة أو مرّ بينه وبين السترة؛ وذلك للحديث المذكور سابقًا. وأمّا جمهور الفقهاء فقالوا: لا تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود، وحملوا الحديث المذكور على أن المراد منه قطع الخشوع للانشغال به.

والراجح -وا أعلم- رأي الجمهور؛ لقوة توجيههم الحديث المذكور.

وموطن الشاهد في هذه المسألة على موضوع الدراسة « الكلب الأسود شيطان » فالعلة أنه شيطان واللون الأسود علامة عليه، فهو يؤثر على الخشوع في الصلاة للانشغال به وفقًا لرأي الجمهور، ويبطلها أيضًا وفقًا لرأي الحنابلة.

المطلب الرابع: تكفين الميت بلون الكفن الأبيض:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيّة ليس فيها قميص ولا عمامة »[١٠٧].

وقال ﷺ: « ثم ألبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[١٠٨].

يقول الحافظ ابن حجر: « إنّ الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل »[١٠٩]، فاختار الله تعالى لنبيه أثوابًا لونها أبيض.

ووجه الاستدلال بالحديث الثاني:

استحباب تكفين الميت بالثوب الأبيض، فهي من خير الثياب، حيث جاءت رواية أخرى لهذا الحديث بقوله ﷺ: « ثم ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »[١١٠].

ومن هذه الأحاديث، اتفق الفقهاء[١١١] على استحباب التكفين للميت بالقماش الأبيض، إذن فاللون الأبيض أطهر وأطيب وخير الثياب، كما أخبرت بذلك الأحاديث النبوية السابقة.

وبناء على ذلك: فإذا كفن الميت بلون آخر غير الأبيض فهو جائز لكنه خلاف الأولى (خلاف السنة).

المبحث الثالث: أثر اللون في أحكام الزكاة والصيام والحج:

يتناول هذا المبحث أثر اللون في أحكام الزكاة، من خلال أن الفقهاء اعتبروا وجوب الزكاة في الزروع والثمار يكون ببدو صلاحها، واللون علامة من علامات بدو الصلاح للثمار والزروع التي تتلون.

ويتناول هذا المبحث أيضًا أثر اللون في أحكام الصيام من خلال أن ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وذلك من خلال الآية الكريمة التي سيشار إليها في المطلب الخاص بها، فسواد الليل وبياض النهار هما المحددان لذلك.

ويتناول هذا المبحث أيضًا أثر اللون في أحكام الحج من خلال استحباب الإحرام بالإزار والرداء الأبيضين واجتناب الثياب التي مسها الورس والزعفران، ولبيان ذلك كله بصورة جلية، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر اللون في أحكام الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوب الزكاة في الزروع والثمار يكون ببدو صلاحه[(١١٢)].

فاللون معتبر عندئذ حيث هو علامة من علامات بدو الصلاح للثمار والزروع، فبدو الصلاح يكون بظهور اللون الدال على النضج فيما يتلون من الزروع والثمار، كظهور الصفرة والحمرة في ثمر النخيل[(١١٣)].

ودليل ذلك: ما يرويه أنس – رضي ا عنه - : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس – رضي ا عنه - : ما زهوها؟ قال: تحمّر وتصفّر »[(١١٤)].

وقد جاء في كتاب (التعاريف) للإمام المناوي بيان المراحل التي يمر فيها ثمر النخيل فقال: « البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريبًا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، فإذا أخذ في الطول والتلون في الحمرة والصفرة فهو بسر فإذا خاص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو »[(١١٥)].

فالزهو هو غاية خلوص اللون وتكامل وتناهي الإرطاب، وهذا ما عناه ﷺ في الحديث السابق، بل وهناك أحاديث نبوية أخرى ذكرت ألوانًا لثمار أخرى تدل على بدو صلاحها، فيما يرويه أنس – رضي ا عنه - : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود »[(١١٦)]، فينبغي أن يسوّد العنب إن كان مما يسوّد، فاسوداده علامة على بدو صلاحه[(١١٧)]، ومن الجدير بالتنويه، إلى أن هناك علاقة واضحة بين الزكاة والبيع في الثمار والزروع، فمن باع الثمر وقد بدأ صلاحه بتلونه فيما يتلون أي وقت وجوب زكاته، فليس على الذي اشتراه زكاة؛ لأن وجوبها بطيب الثمرة فإذا باعها، وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على أنه ضمن ذلك لهم، فعلى البائع الزكاة وليس على الذي اشتراه[(١١٨)].

وهكذا، نلحظ أثر اللون في وجوب الزكاة في الزروع والثمار حيث اعتبر اللون دالاً على بدو صلاح بعض الثمار والزروع، وقد ذكر ذلك الإمام الماوردي رحمه ا في كتابه « الحاوي الكبير »[(١١٩)] القسم الأول من أقسام بدو الصلاح الثمانية: ما يكون باللون كالمشمش بالصفرة، والعناب بالحمرة، والتفاح بالبياض.

وهذا عائد إلى أنه إذا كان المشمش من النوع الذي يصفر، والعنب إذا كان من النوع الذي يحمر، والتفاح إذا كان من النوع الذي يبيض، وذلك قياساً على ما ذكرناه

آنفًا من كلام العلماء في توجيه حديث « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود »[(١٢٠)]، قالوا: إن كان العنب مما يسود[(١٢١)].

ولا يخفى أيضًا، أنّ هناك نتائج كثيرة تترتب على بدو الصلاح للثمار والزروع من أهمها: حكم بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها، وحكم بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها[(١٢٢)].

المطلب الثاني: أثر اللون في أحكام الصيام:

يقول ا تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما سبب نزول الآية الكريمة كما ذكره الإمام القرطبي[(١٢٣)] (رحمه ا تعالى) هو ما جاء في الحديث الصحيح عن عدي بن حاتم -رضي ا عنه- قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول ا ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[(١٢٤)].

ووجه الدلالة من الحديث: إنّ فعل عدي – رضي ا عنه - كان من أجل معرفة وقت الصوم المتمثل بإحضار خيطين: أحدهما أسود، والآخر أبيض؛ إذ المقصود بـ (عقال): خيط، بدلالة الروايات الأخرى للحديث الشريف السابق: عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول ا ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: « إنّك لعريض القفا[(١٢٥)]، إن أبصرت الخيطين »، ثم قال: « لا بل هو سواد الليل، وبياض النهار »[(١٢٦)]، كل ذلك كان من أجل معرفة وقت الصيام من حيث بدؤه، والخيط في الحديث عبارة عن اللون، وسمي الفجر خيطاً؛ لأنّ ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط (فهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر) حيث يسمى الخيط الأبيض[(١٢٧)]، وأما الخيط الأسود فهو ما يمتد معه من ظلمة الليل وهو الفجر المستطيل[(١٢٨)].

فالفجر فجران: (حيث تسمي العرب الأول كاذبًا).

وهو البياض الذي يبدو كذب، ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء، ولا يثبت به شيء من أحكام النهار[(١٢٩)].

وهذا هو الخيط الأسود الوارد في الآية الكريمة، وهو الفجر الأول الذي يُقال له الكاذب، وسمي أسود لاسوداد الأفق حوالي الخيط صاعدًا[(١٣٠)].

والثاني: وهو الذي يستطيل ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد وينتشر؛ لذلك يثبت به أحكام النهار في حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر(١٣١).

فهو الفجر الثاني، وهذا هو الخيط الأبيض الوارد في الآية الكريمة وهو الفجر الثاني الذي يقال له الفجر الصادق، وسمي أبيض؛ لانتشار البياض في الأفق معترضًا(١٣٢).

فالآية إذن تحدثت عن توقيت بدء الإمساك عن المفطرات في الصيام، وكان لفظ اللون فيها في مكانة أحكم اختيارها(١٣٣)، فكل الفقهاء(١٣٤) قد استدلوا بالآية السابقة لبيان وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والإمساك عن المفطرات ركن الصوم باتفاق الفقهاء(١٣٥) فكانت الآية السابقة دليلاً على ذلك.

المطلب الثالث: أثر اللون في أحكام الحج:

الفرع الأول: البياض في لباس الإحرام:

اتفق الفقهاء(١٣٦) على أنه يستحب للمحرم بحج أو عمرة أن يكون لباس إحرامه إزاراً ورداءً أبيضين؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم »(١٣٧)، وفي رواية أخرى قال ﷺ : « ثم البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم »(١٣٨).

واتفق الفقهاء(١٣٩) أيضًا على أن المحرمة للحج أو العمرة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسّه ورس أو زعفران؛ لقول عائشة رضي ا عنها: « ثم المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسّه ورس أو زعفران »(١٤٠).

واتفق الفقهاء أيضًا(١٤١) على أن المحرم بالحج أو العمرة إذا أحرم في لباس ملون جائز، لكنه خلاف الأولى؛ لما مر من الأحاديث السابقة التي تحث على اختيار البياض في اللباس، والإحرام من جملة ذلك.

الفرع الثاني: لبس المحرم والمحرمة الثياب التي مسها ورس أو زعفران:

الوَرْس (في اللغة): صِبْغ أصفر، إذا أصاب الثوب لونه، يُقال: ورّست الثوب توريسًا: صبغته بالورس(١٤٢).

والزعفران (في اللغة): هو الصبغ المعروف وهو من الطيب، زعفرت الثوب: صبغته، أي صبغه به(١٤٣).

ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الورس » جوابًا لرجل سأل: ما يلبس المحرم من الثياب(١٤٤)؟.

وجه الدلالة من الحديث السابق:

يدل الحديث على حرمة لبس المحرم (رجلاً كان أو امرأة) ثيابًا قد مسها الورس أو الزعفران (وهما صبغان ذا لونين) فالرجل والمرأة في ذلك سواء[(١٤٥)]؛ لذلك اتفق الفقهاء[(١٤٦)] على حرمة أن يلبس المحرم (رجلاً كان أو امرأة) ثوبًا مسّه ورس أو زعفران؛ وذلك لأن هذه الثياب المصبوغة بلون الورس والزعفران لها رائحة طيبة، ويحرم على المحرم الطيب؛ لأنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وينافي أيضاً حال المحرم الأشعث الأغبر[(١٤٧)].

الخاتمة:

الحمد وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد ﷺ وبعد، فبعد الانتهاء من الدراسة يمكن إجمال نتائجها على النحو الآتي:

أولاً: اللون في اصطلاح الفقهاء هو هيئة وصفة للشيء، وله أثره في الأحكام الفقهية باعتباره علامة أو قرينة على أمر مقصود شرعًا.

ثانيًا: للون أثر في أحكام الطهارة فتغير لون الماء لوقوع نجاسة فيه قرينة على نجاسة الماء سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وإذا لم يتغير لون الماء وكان الماء كثيرًا فهو طاهر، بخلاف الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فينجس الماء ولو لم يتغير لونه.

وظهور لون النجاسة في مائع من المائعات دليل على وجود النجاسة، فيجب إزالة هذا اللون، فإن تعسر زواله، فيغتفر ويعفى عنه، باستثناء الكلب والخنزير، وللون أثر في تمييز دم الحيض عن الاستحاضة، فلون دم الحيض أسود، فاعتبر علامة مميزة للحيض عن الاستحاضة، وللون أثر أيضاً في معرفة انتهاء الحيض؛ لذلك اشترط الفقهاء القَصة البيضاء علامة دالة على انتهاء الحيض، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن لون الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها استحاضة.

ثالثًا: للون أثر في أحكام الصلاة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة تأخير صلاة العصر بلا ضرورة إلى اصفرار الشمس، فوقت الفضيلة له ما لم تصفر الشمس، بدلالة الأحاديث النبوية، وذهب جمهور الفقهاء وأيضًا إلى أن وقت صلاة المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر عند جمهور الفقهاء، بينما يرى الحنفية انتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق الأبيض الذي يعقب الشفق الأحمر.

واتفق الفقهاء على أنّ شرط ستر العورة لصحة الصلاة يتحقق بأن يكون الساتر لا يرى منه لون البشرة، بأن يخفي لونها، فإن وصف لون البشر لم يعتد به.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم بطلان الصلاة لمرور الكلب الأسود أمام من لم يتخذ سترة، بينما ذهب فقهاء الحنابلة إلى بطلان صلاته للحديث المذكور في هذا الموضوع، ويحمل جمهور الفقهاء الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة والخشوع لشغل الكلب به، واتفق الفقهاء على استحباب تكفين الميت بالقماش الأبيض للحديث المذكور؛ لأنه علامة على الطهر والطيب وخير الثياب.

رابعًا: للون أثر في أحكام زكاة الزروع والثمار، حيث بيّن جمهور الفقهاء أن وقت وجوب الزكاة فيها يكون ببدو صلاح الثمار والزروع، واللون علامة ظاهرة لبدو صلاح الثمار والزروع التي تتلون، فظهور اللون علامة على أمر مقصود شرعًا وهو وجوب الزكاة فيها.

خامسًا: للون أثر في أحكام الصيام، حيث اتفق الفقهاء على أن ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وبياض النهار وسواد الليل لونان محددان لابتداء الصيام وانتهائه.

سادسًا: للون أثر في أحكام الحج، حيث اتفق الفقهاء على استحباب الإحرام بإزار ورداء أبيضين، للحديث المذكور في موطنه من البحث، ووجوب اجتناب المحرم الثياب التي مسها الورس أو الزعفران؛ لأن هذا الثياب المصبوغة بلون الورس والزعفران لها رائحة طيبة، ويحرم على المحرم الطيب.

التوصيات:

نوصي بأن يكتب في هذا الموضوع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تتناول أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، فللون أثر في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والقضاء والجنايات، وله تطبيقاته المعاصرة في الأغذية والأطعمة، وعمليات التجميل وجراحتها، ونحو ذلك، والحمد رب العالمين.

الهوامش:

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب، (ط١)، بيروت، دار صادر، ج١٣، ص ٤٨٤، الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٧م) ص ١٤، الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، (ط٢)، عمان، دار عمار، (١٩٩٨) ص ٢٩٩.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) يحيى حمودة: نظرية اللون، بيروت، دار المعارف، ط (بلا)، ١٩٩٠م، ص ٣.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)ج١، ص ٢٤٨، الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بيروت، دار المعارف، ج١، ص ٨٣، النووي، يحيى بن زكريا: المجموع، بيروت، دار الفكر،(١٤١٧هـ) ج١، ص ١٩٢، ابن قدامة، موفق الدين عبد ا : المغني، بيروت، دارالفكر، ج١، ص ٧٨.

(٧) لجنة الموسوعة الفقهية: الموسوعة الفقهية، (ط)١، الكويت، مطابع دار الصفوة، (١٩٩٥) ج٣٥، ص ٣٤٩، قلعة جي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، (ط١)، بيروت، دار النفائس، (٢٠٠٠م) ج٢، ص ١٦٩٧.

(٨) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٩) الهاشمي، عبد المنعم: الألوان في القرآن الكريم، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم، (١٩٩٠م)، ص٧، سيد خضر: من سمات الجمال في القرآن الكريم، (ط١)، مصر، دار الصحابة، (١٩٩٣م)، ص ٤٣.

(١٠) المرجعان السابقان، ص ١٣، ص ٣١.

(١١) الماضي، عاهد: ألفاظ الألوان في العربية (دراسة لغوية)، (ط١)، دمشق، دار الشام للطباعة، (٢٠٠٠م)، ص ٧.

(١٢) المرجع السابق، ص ٨٨.
(١٣) ابن المنذر، محمد إبراهيم: الإجماع، الإسكندرية، (ط٣)، دار الدعوة، (١٤٠٢هـ)، ج١، ص٣٣.
(١٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(١٥) الحاكم، محمد بن عبد ا النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٩٩٠م)، ج١، ص ٢٢٦ حديث رقم (٤٦١) . قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما وتركاه للخلاف فيه.

(١٦) الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ج١، ص ٣٤.
(١٧) النووي: المجموع، ج١، ص١٥٣.

(١٨) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع، بيروت، دار الفكر،(١٤٠٢هـ) ج١، ص ٣١؛ ابن قدامة: المغني (مطبوع معه الشرح الكبير)، بيروت، دار الفكر، ج١، ص ٤٠-٤١.

(١٩) المرغنياني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح البداية، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج١، ص ١٨، السمرقندي، محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ)، ج١، ص ٦٧؛ الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العربي، (١٩٨٢م)، ج١، ص ١٥.

(٢٠) ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤١.
(٢١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ١٥.
(٢٢) ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤٠.
(٢٣) ابن نجيم: البحر الرائق، ج١، ص٢٤٨.

(٢٤) الحطاب، محمد عبد الرحمن: مواهب الجليل، (ط٢) بيروت، دار الفكر، (١٣٩٨هـ)،ج١، ص ٥٦.

(٢٥) الشربيني، محمد بن الخطيب: مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج١، ص ١٩.

(٢٦) البهوتي: الروض المربع، ج١، ص ١٧؛ ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤٢.

(٢٧) ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤٢.

(٢٨) ابن المنذر: الإجماع، ج١، ص ٣٢.

(٢٩) قلعة جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص ١٦٩٧، لجنة الموسوعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥، ص ٣٥١.

(٣٠) ابن نجيم: البحر الرائق، ج١، ص ٢٤٨، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية، بيروت، دار الفكر، ج١، ص ١٩٩، ص ٢٠٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص٨٠ ،٨١، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٨٣، النووي: المجموع، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٩٢، القفال، محمد بن أحمد: حلية العلماء، تحقيق : د. ياسين درادكة (ط١) عمان، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٠هـ)، ج١، ص ٢٥٠ ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل، ط٢، الرياض، مكتبة المعارض، (١٤٠٥هـ)، ج١، ص ٥٨، الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطالب، بيروت، المكتب الإسلامي،(١٣٨٩هـ)، ج١، ص ٢٠، ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٧٨.

(٣١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ)، ج١، ص ٤٣٣.

(٣٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ٣٩.

(٣٣) محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص ١٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩، ابن جزيء، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ص ٣٢، الشيرازي، إبراهيم ابن علي: المهذب، بيروت، دار الفكر ج١، ص٤٠، الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: شرح العمدة، (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤٢١هـ)، ج١، ص ٥٠٦.

(٣٤) الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية كتاب الطهارة، ح(٦١٨)، ج١، ص٢٨١ قال الذهبي في التلخيص عن حديث الحاكم: على شرط مسلم.

(٣٥) آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ج١، ص ٣٢٣، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ)، سبل السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤ ج١، ص ٩٤.

(٣٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص٤٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٠٩، ابن قدامة: المغني، ج١، ص٨٠.

(٣٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج١، ص ١٦٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٢٠٢، القيراوني، عبدا : رسالة القيرواني، بيروت، دار الفكر، ص ١١؛ النووي: المجموع، ج٢، ص ٣٨٨؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣، البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص٢١٣، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد: المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٨٧.

(٣٨) الدرجة: بضم الدال وفتح الجيم، أصل معناها اللغوي: ما يلف ويدخل في حياء الناقة (ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص٢٦٩) وهي خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا (ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص ٢٨٩).

(٣٩) الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، القطن، (ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٩٧).

(٤٠) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إقبال المحيض وإدباره رقم (١٩)، حديث رقم (٣١٣).

(٤١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ)، ج١، ص ١٧١.

(٤٢) العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج١، ص ٤٢٠؛ النووي، يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، (١٣٩٢هـ)، ج٤، ص ٢٢.

(٤٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق، القاهرة، دار الكتاب العربي، ج١، ص٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩، القرافي، شهاب الدين: الذخيرة، بيروت، دار الغرب، (١٩٩٤م)، ج١، ص ٣٧٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص ١٦٧، ابن ضويان: منار السبيل، ج١، ص ٦٤، ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون (طبعة وسنة النشر)، ج١، ص ٧٨.

(٤٤) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج١، ص ٥٥.

(٤٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ٣٩.

(٤٦) الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم (٣٢٠)، ج١، ص ١٢٤.

(٤٨) المصدر نفسه، ج١، ص ١٠٨.

(٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص ١٩٨.

(٥٠) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج١، ص ١٦٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩ .

(٥٢) البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص ٢١٣؛ ابن ضويان: منار السبيل، ج١، ص ٦٤.

(٥٣) الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص ٣٦٥.

(٥٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ت:٥٠٥هـ: الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، ١٤١٧هـ، ط(١) ج١، ص ٤٣٨، النووي: المجموع، ج٢، ص ٣٨٩.

(٥٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر حديث رقم (٣٠٧)، ج١، ص٨٣.

(٥٦) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ): بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، ط(بلا)، سنة النشر(بلا)، ج١، ص ٣٩.

(٥٧) الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص ٣٦٥؛ القرافي: الذخيرة، ج١، ص ٣٧٣.
(٥٨) الغزالي: الوسيط، ج١، ص ٤٣٨؛ النووي: المجموع، ج٢، ص ٣٩٠
(٥٩) الصلاحين، عبد المجيد محمود: فقه العبادات، عمان، دار المستقبل، (١٩٩٩م)، ج١، ص ١٦١.

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم (٦١٢)، ج١، ص ٤٢٧.

(٦١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ١٣٤؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج١، ص ١٠١؛ المواق، أبو عبدا محمد بن يوسف (ت:٨٩٧هـ): التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، (١٣٩٨هـ)، ج١، ص ٣٩٠؛ النووي: المجموع، ج٣، ص ٢٥؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١٢٢؛ البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص ٢٥٢؛ ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤١٩.

(٦٢) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم (٥٥٥)، ج١، ص ٢١١.

(٦٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص ٤٢٠؛ الصلاحين: فقه العبادات، ج١، ص ١٧٣.

(٦٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول ا ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٩)، ج١، ص ٢٧٨ وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦٦) الطحطاوي، أحمد بن محمد (ت:١٢٣١هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مصر، المطبعة الكبرى، ط(٣)،(١٣١٨هـ)، ج١، ص ١٧؛ الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص ٣٨٩، الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١٢٢، البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص٢٥٢.

(٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ١٣٤، المواق، التاج والإكليل، ص ٣٩٠؛ النووي: المجموع، ج٣، ص ٢٥؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٤١٩، الصلاحين: فقه العبادات، ج١، ص ٢٥٢.

(٦٨) الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص ٣٨٩.
(٦٩) اخترت الشفق الأحمر بناءً على رأي الجمهور - على ما سيوضح تحت هذا الفرع -.

(٧٠) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم (٦١٢)، ج١، ص ٤٢٧.

(٧١) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص ١١١.

(٧٢) الآبي، صالح عبد السميع: الثمر الداني، شرح رسالة زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ص ٩٣؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ١٢٢؛ البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص ٢٤٥.

(٧٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص ٢٢٢.

(٧٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٦٩.

(٧٥) البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص ٢٦٤.

(٧٦) النووي: منهاج الطالبين، ص ١٣.

(٧٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٤١٠؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢١١؛ النووي: روضة الطالبين، ج١، ص ٢٨٤، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ١١٢.

(٧٨) نوح القضاة، شرح المنهاج، (نسخة ما زالت مخطوطة غير منشورة) ص ١٩٧-١٩٨.

(٧٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٤١٠.

(٨٠) النووي: منهاج الطالبين، ص ١٣، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٨٤.

(٨١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢١٢.

(٨٢) البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص ٢٦٥.

(٨٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢١٢.

(٨٤) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ١١٤.

(٨٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صلى ا عليه وسلم - :« بعثت بجوامع الكلم »، حديث رقم:٦٨٥٨ ، ج٦، ص ٢٦٥٨.

(٨٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢١٢؛ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ١١٤.

(٨٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١٠)، ج١، ص ٣٦٥.

(٨٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١١)، ج١، ص ٣٦٥.

(٨٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١٢)، ج١، ص ٣٦٧.

(٩٠) ابن مفلح: المبدع، ج١، ص ٤٩٠؛ المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ): الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث، ج٢، ص ١٠٦؛ ابن قدامة: الكافي، ج١، ص ١٩٥.

(٩١) ابن مفلح: المبدع، ج١، ص ٤٩٠

(٩٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ٢٤١؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج١، ص ٤٠٤.

(٩٣) الزرقاني: شرح الزرقاني، ح١، ص ٤٤٧؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج١، ص ١٣٠.

(٩٤) النووي: المجموع، ج٣، ص ٢٢١؛ الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني، بيروت، دار الفكر، ط (بلا)، سنة النشر (بلا)، ج٢، ص ١٦٠.

(٩٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٧١٩)، ج١، ص ١٩١. وقال عنه الإمام النووي (رحمه ا): حديث ضعيف (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢٢٧).

(٩٦) النووي: شرح صحيح مسلم، ج٤، ص ٢٢٧.

(٩٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص ٢٤١؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج١، ص ٤٠٤.

(٩٨) الزرقاني: شرح الزرقاني، ح١، ص ٤٤٧؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج١، ص ١٣٠.

(٩٩) النووي: المجموع، ج٣، ص ٢٢١؛ الشرواني: حواشي الشرواني، ج٢، ص ١٦٠.

(١٠٠) المراجع نفسها الموجودة في هامش (٩١).

(١٠١) ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، ج١، ص ٦٦٦.

(١٠٢) سبق تخريجه، هامش ٩٠.

(١٠٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٣٣٧)، وقال عنه الترمذي، حديث حسن صحيح، ج٢، ص ١٦٠.

(١٠٤) سبق تخريجه، هامش ٨٩.

(١٠٥) ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير، ج١، ص ٦٦٨.

(١٠٦) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم (٩٤١)، ج٢، ص ٦٥٠، (السحولية: ثياب لا تكون إلا من القطن)، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص ٨.

(١٠٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب في الأكفان، حديث رقم (٩٩٤)، ج٣، ص ٣١٩؛ وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠٩) ابن حجر: فتح الباري، ج٣، ص ١٣٥.

(١١٠) رواه النسائي في سننه « المجتبى »، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، حديث رقم (١٨٩٦)، ج٤، ص ٣٤.

(١١١) الطحطاوي: شرح الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص ٣٧٩؛ الزرقاني: شرح الزرقاني، ج٢، ص ٧٤؛ المواق: التاج والإكليل، ج٢، ص ٢٢٣؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ٣٣٧؛ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص ٨؛ ابن قدامة: المغني، ج٢، ص ١٦٩.

(١١٢) الحطاب: مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٨٥؛ النووي: المجموع، ج٥، ص ٤١٤؛ البهوتي: كشاف القناع، ج٢، ص ٢٠٨.

(١١٣) الروسان، عمر: أحكام بيع الزروع والثمار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، (٢٠٠٣م)، ص ٨٥.

(١١٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، جزء من حديث برقم (١٥٥٥٩)، ج٣، ص ١١٩٠.

(١١٥) محمد عبد الرؤوف المناوي: التعاريف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ، ط١، ص ١٤٤.

(١١٦) رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢١٩٢)، ج٢، ص ٢٣.

(١١٧) ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢، ص ١١٣.

(١١٨) الزرقاني: شرح الزرقاني، ج٢، ص ١٧٧.

(١١٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤م) ج٥، ص ١٩٥.

(١٢٠) سبق تخريجه في هامش ١١٦.

(١٢١) ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢، ص ١١٣.

(١٢٢) لمزيد من النتائج المترتبة على بدو الصلاح (انظر: الروسان، عمر: أحكام بيع الزروع والثمار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، (٢٠٠٣م)، جامعة اليرموك، الأردن).

(١٢٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٢٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ج٢، ص ٦٧٧، حديث رقم (١٨١٧).

(١٢٥) اختلفت الأقوال في بيان قول الرسول ﷺ لعدي – رضي الله عنه - : « إنك لعريض القفا » وأرجحها والله أعلم، ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: « إنّ وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذًا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك... أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض »، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص ١٣٣.

(١٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية ١٨٧ من سورة البقرة، حديث رقم (٤٢٤٠)، ج٤، ص ١٦٤٠.

(١٢٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٣٢٠.

(١٢٨) القونوي، قاسم بن عبدالله (ت٩٧٨هـ): أنيس الفقهاء، جدة، دار الوفاء، (ط١)، (١٤٠٦هـ)، ج١، ص ٧١.

(١٢٩) محمد بن أحمد الهروي: الزاهر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، (١٣٩٩هـ) (ط)١، ج١، ص ٧٥.

(١٣٠) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(١٣١) القونوي: أنيس الفقهاء، ج١، ص ٧١.

(١٣٢) الهروي: الزاهر، ج١، ص ٧٥.

(١٣٣) الهاشمي: الألوان في القرآن الكريم، ص ٤٩.

(١٣٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص ٧٧؛ الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص ٣٩٨؛ النووي: المجموع، ج٣، ص ٤٧؛ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ٣٥٠.

(١٣٥) المصادر السابقة نفسها، الصفحات نفسها.

(١٣٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٤٨١؛ الحطاب: مواهب الجليل: ج٣، ص ١٤٨؛ الشيرازي: المهذب، ج١، ص ٢٠٤؛ ابن تيمية: شرح العمدة، ، ط١، ج٢، ص ٤١٦.

(١٣٧) سبق تخريجه في هامش ١٠٨.

(١٣٨) سبق تخريجه في هامش ١١٠.

(١٣٩) المصادر المذكورة في هامش ١٣٥.

(١٤٠) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم (١٧٤٠)، ج٤، ص٥٣ وما بعدها.

(١٤١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٤٨١؛ الحطاب: مواهب الجليل، ج٣، ص ١٤٨؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص ٤٨٠؛ ابن تيمية: شرح العمدة، ج٢، ص ٤١٦؛ ابن قدامة: المغني، ج٣، ص ٢٩٨ وما بعدها.

(١٤٢) ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص ٢٥٤.

(١٤٣) ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٢٢٤؛ الرازي: مختار الصحاح، ص ١١٥.

(١٤٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٤٦٨)، ج٢، ص ٥٥٩؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٧)، ج٢، ص ٨٣٤.

(١٤٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج٤، ص ٥٢-٥٣؛ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٤، ص ٥٤.

(١٤٦) السرخسي: المبسوط، ج٤، ص ١٢٦؛ يوسف بن عبد ا بن عبد البر: الاستذكار، أبو ظبي، مؤسسة النداء، (٢٠٠٣م) (ط٤)، ج٤، ص٢٢٢؛ الحطاب: مواهب الجليل، ج٣، ص ١٤٨؛ النووي: المجموع، ج٧، ص ٢٢٦؛ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ٤٠٧.

(١٤٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج٤، ص ٥٢.

* * *

The Effect of Color on The Rules of Islamic Fiqh (Jurisprudence) Al- Ibadat (Religious Practices in Islam)

Dr. Mohammad Talafeh
Dr. Osama Al-Faqeer
Dr. Abdullah Rababa'

Yarmouk University, Irbid, Jordan

ABSTRACT

This study deals with the effect of color on the rules of fiqh-Al-Ibadat (The Islamic jurisprudence of religious practices). Religious practices in this study refer to the special rituals of praying, which include purity (cleansing), salah (prayers), zakat (Alms- giving), saum (fasting) and Hajj (pilgrimage).

The study consists of an introduction and a preface, three chapters and a conclusion. The preface includes the importance of the subject, the rationale, the limitations of the study and its method, a plan, and a review of the previous literature on the subject. The introduction contains the explanation of the linguistic and scientific meaning of color, its importance, and the degree of its consideration in the rules of Islamic fiqh. The first chapter explains the effect of color on the rules of purity, the second chapter deals with the effect of color on the rules of prayers, and the third chapter focuses on the effect of color on the rules of zakat (Alms- giving), saum (fasting) and Hajj (pilgrimage). The conclusion reports the findings of the study.

The study concludes that color has a direct effect on the rules of Fiqh- Al- Ibadat, effectively describing them, and that color indicates a mark of a religiously legislated order as became apparent throughout the study.